

## قرارات

### وزارة العدال

قرار وزير العدال رقم ١٦٢٥ لسنة ٢٠١٣

**وزير العدال**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع راجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدال رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون

بإنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدال رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة

شئون الأسرة :

وعلى قرار وزير العدال رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠١٠/١٠/١٧ الصادر في :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة طنطا الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/٢/١٦ :

وعلى كتاب السيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة استئناف طنطا

المؤرخ ٢٠١٣/٢/١٧ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدال لشئون إدارة المحاكم :

**قرار:****(المادة الأولى)**

نقل محكمة السنطة لشئون الأسرة من مقرها الحالى إلى مجمع محاكم السنطة الجزئية الجديد ،  
الكافن بمدينة السنطة - شارع المحطة - محافظة الغربية .

**(المادة الثانية)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١٣/٣/١٦

صدر في ٢٠١٣/٢/١٩

وزير العدل

**المستشار / أحمد محمود مكي**